



— رئيس الهيئة —

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٣) من البند ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الحق المبيع الوارد بالمادة السابعة من قرار مجلس

إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم، البند الآتي:

٣- أن يكون ناشئاً عن عمليات بيع لمنتجات سلعية أو خدمية لأغراض غير تجارية فيما عدا العقارات.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

